

طلب ترخيص

بيانات الطلب

تاريخ الطلب / / رقم الطلب (يملا بمعرفه الموظف المسنول)

نوع الترخيص

بناء جديد ،،،، تعليه ،، أضافه ،،،، تعديل ،، استكمال ،،،، ترميم ،،،، تدعيم ،،،، تشطيبات
خارجية ،،،، هدم ،،،،،،،،

بيانات الموقع

رقم القطعة : رقم البلوك : شارع
مجاورة: حي :
منطقة / مدينه : محافظه:

بيانات المالك

الاسم / رقم قومي :

عقار رقم	شارع /	العنوان
دور	شقه	
شياخة / قرية	قسم / مركز	
تليفون :	محمول :	
عقار رقم	شارع /	عنوان المراسلات
دور	شقه	
شياخة / قرية	قسم / مركز	
تليفون :	محمول :	

بيانات إثبات الملكية

سند الملكية رقم تاريخ / / مساحة الأرض

بيانات الممثل القانوني للمالك

الاسم / رقم قومي :

عقار رقم	شارع /	العنوان
دور	شقه	
شياخة / قرية	قسم / مركز	
تليفون :	محمول :	
عقار رقم	شارع /	العنوان
دور	شقه	
شياخة / قرية	قسم / مركز	
تليفون :	محمول :	



..... شارع /	عقار رقم	محافظة الجيزة إدارة التخطيط المراسلات	
..... حصة / عزبة / قرية فرعيه / تجمع سكنى	شقه دور
..... : محافظة	قسم / مركز :

بيانات المهندس / المكتب الهندسى المتقدم لطلب الترخيص

الاسم /
السجل التجارى : البطاقة الضريبية : فئة الأعمال :
رقم القيد بالنقابه : رقم الاستشاري : رقم قومي (مهندس) :

..... شارع /	عقار رقم	العنوان	
..... : محافظة	شقه : دور :		قسم / مركز / مدينه :
..... : محمول	تليفون :
..... : بريد الكتروني	فاكس :



بيان إجمالي تكاليف الأعمال المطلوب الترخيص لها

المبلغ : جنيها مصريا فقط لأغير ،
(..... جنيها مصريا فقط لأغير)
* (مرفق نموذج حساب قيمه التكاليف)

الغرض من استعمال المبنى المطلوب إنشاؤه
سكنى : أداري : تجاري : ترفيهي : استعمالات متعددة

مستندات تقديم في حالة استخراج تراخيص لإعمال التشطيبات الخارجية (طبقا للمادة ١١٣ من اللائحة التنفيذية لقانون البناء) :

- رسومات الواجهات
- مقايسة مقدمة من المهندس او المكتب الهندسي تشمل بنود الاعمال وقيمتها .
- مستندات تقدم في حالة استخراج ترخيص هدم كلي أو جزئي للمباني غير الخاضعة للقانون ٢٠٠٦/١٤٤ (طبقا للمادة ١١٦ من القرار الوزاري رقم ٢٠٠٠ لسنة ٢٠١٠) :
- صورة بطاقة الرقم القومي للمالك مقدم طلب الترخيص .
- قرار نهائي بالهدم والصادر من الجهة الإدارية طبقا للمادتين ٩٠، ٩٢ من القانون .
- تقرير من مهندس موضحا به الطريقة المستخدمة إثناء عملية الهدم وكيفية تأمين المنشآت المجاورة .

ثانيا : المبالغ المقررة للحصول على الخدمة :

يصدر المحافظ المختص بعد موافقة المجلس الشعبي المحلي بالمحافظة قرار يحدد فيه الرسوم المستحقة عن إصدار الترخيص بما لا يجاوز ألف جنية لكل رسم إصدار ويزاد هذا الحد الاقصى بمقدار ٣ % سنويا . كما يؤدي طالب الترخيص تأمينا قدرة ٠.٢ % من قيمة الأعمال المطلوب الترخيص بها يخصص لمواجهة ما قد يلزم من نفقات الإزالة وتصحيح الأعمال المخالفة وغير ذلك من النفقات والمتطلبات) طبقا للمادة ٤٥ من قانون البناء (.

٣٠ جنية ضريبة نوعية علي رخصة البناء
أو
الدمغة
٦٠ جنية ضريبة نوعية في حالة البناء بالمدن
وتعديلاته

١٠ قروش رسم تنمية موارد (طبقا للقانون ١٤٧ لسنة ٨٤ وتعديلاته)
• إما بالنسبة لباقي التراخيص الواردة بهذا النموذج فيستحق عنها ٣ جنية ضريبة نوعية و ١٠ قروش رسم تنمية موارد (طبقا للمادة ٨٩ / ١ من قانون الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته)

ملحوظة : في حالة تعدد نسخ أو صور الترخيص التي تحتفظ بها الوحدة المحلية لدواعي العمل بها فلا يتحمل المتعامل معها سوي الضريبة المستحقة عن نسخة أو صورة واحدة من تلك النسخ أو الصور .
ثالثا : التوقيات المحددة لانجاز الخدمة :

- يتم إصدار الترخيص في مدة لا تجاوز ٣٠ يوم من تاريخ استيفاء المستندات المطلوبة (طبقا للمادة ١٧ / ز من اللائحة التنفيذية) .
- في حالة عدم استيفاء مستندات ملف الترخيص تقوم الجهة الإدارية خلال أسبوع من تاريخ استلام الملف بطلب استيفاء المستندات من مقدم الترخيص خلال مدة لا تزيد عن ٢١ يوم ويتم إصدار الترخيص خلال ٢١ يوما من تاريخ ورود الاستيفاءات المطلوبة (طبقا للمادة ١٧ / ح من اللائحة التنفيذية) .
- يعتبر انقضاء المدة المحددة لإصدار الترخيص دون البت فيه بمثابة الموافقة عليه (طبقا للمادة ١١٨ من اللائحة التنفيذية) .